

المنشآت المائية من خلال فقه العمران الإسلامي المواجه للآبار وأنموذجا

Water installations through Islamic urban jurisprudence

Mawjils and wells are an example

محمد بن حمو*

قسم علم الآثار كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسانbenhammoumohamed10@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/02/04 تاريخ القبول: 2024/12/21

• الملخص:

لقد اتفق كل بني البشر على ضرورة الماء وأهميته وأنه لا مناص من استمرار الحياة بدونه، لذلك فقد أولاه الإنسان منذ القديم وإلى الآن أهمية بالغة من حيث البحث عنه والاستقرار بقربه والانتفاع به والمحافظة عليه، وهو ما دفع بالإنسان إلى اتباع أو وضع ضوابط وقواعد يتقيد بها المجتمع الواحد من أجل هذه الغاية، وقد تكون تلك الضوابط إما مستمدة من الشرائع السماوية أو أنها اجتهادية استنبطها العقلاء وسعوا إلى تطبيقها؛ ساعين إلى قطع الخلاف في الاستفادة منه.

وقد تطرق هذا المقال إلى عنصرين مهمين في المدينة الإسلامية وهما المواجه والآبار، وجاء فيه تعاريف شاملة حولهما، وحول أنواعهما وكذا ضوابط إنشائهما؛ وحريمهما؛ والضرر عليهما؛ وضررها على غيرهما، متبعين في ذلك المنهج التاريخي والاستقرائي، وقد ظهر جليا اهتمام الحضارة الإسلامية بماتين المنشأتين من أجل المحافظة على أداء مهامهما المنوطة بهما على أكمل وجه، وعلى الباحثين الاشتغال بمختلف المنشآت المائية لتكوين فكرة متكاملة على نظام التعامل مع المياه في المدن الإسلامية.

كلمات مفتاحية: فقه- العمران- الآبار- المواجه- الماء.

• Summary

All human beings have agreed on the necessity and importance of water and that there is no escape from the continuation of life without it. Therefore, from ancient times until now, man has given it great importance in terms of searching for it, settling near it, benefiting from it, and preserving it. This is what prompted man to follow or establish controls and rules that he adheres to. One society for this purpose, and these controls may be either derived from heavenly laws or they are diligence devised by rational people and they sought to implement them. Seeking to end the dispute and benefit from it.

This article touched on two important elements in the Islamic city, which are Mawjils and wells, and provided comprehensive definitions about them, their types, as well as the controls for their construction. and their harem; And harm to them; And their harm to others, following the historical and inductive approach, and the interest of Islamic civilization in these two facilities has become clear in order to maintain the performance of their assigned tasks to the fullest extent, and researchers must work with various water facilities to form an integrated idea on the system of dealing with water in Islamic cities.

Keywords: jurisprudence- Urbanism- wells- Mawjils- water

● مقدمة:

لقد تنوعت المنشآت المائية في المدينة الإسلامية واختلفت باختلاف وظائفها المبنية من أجلها؛ فوجدت الصهاريج والجباب والسقايات والأسبلّة والآبار والمواجل والمطاحن المائية وغيرها، وكان لكل نوع منها وظائف تختص بها فالصهاريج والسقايات والمواجل لجمع الماء والانتفاع به بعد ذلك، وأما الآبار فلاستخراج الماء، وأما المطاحن المائية فتستعمل الماء في طحن الحبوب، ونريد في هذا المقال التطرق للآبار والمواجل من أجل معرفة كيفية إنشائها ومواد بنائها وما هي أنواعها وكذا مختلف الوظائف التي قدّمها لسكان المدينة الإسلامية، وستكون خطة العمل على النحو الآتي: تعريف ومفاهيم للآبار والمواجل، وستتطرق إلى الآبار بالمساجد، والمسكن، والزروع، والمخصص لشرب الدواب، وتلك التي على طرق القوافل، وأما المواجل فستتطرق إلى تلك الموجودة ببعض المنشآت بالإضافة إلى مواجل المساجد والمسكن، كما سنذكر ضوابط بناء هاتين المنشأتين وحرمتيهما، والضرر عليهما، وضررها على غيرها.

1. المواجل:

مَجَلَّتْ يَدُهُ مَجَلًّا وَمَجَلًّا وَمَجُولًا: نَفِطْتُ مِنَ الْعَمَلِ فَمَرَنْتُ وَصَلَبْتُ، وَتَحَنُّنَ جِلْدُهَا وَتَعَجَّرَ، وَظَهَرَ فِيهَا مَا يُشْبِهُ الْبَثْرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالأشياءِ الصُّلْبَةِ الْحَشَنَةِ⁽¹⁾، والمَجَلُّ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ يُعَالِجُ بِهَا الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ حَتَّى يَغْلُظَ جِلْدُهَا وَقِيلَ هِيَ أَنْ يُصِيبَ الْجِلْدَ نَارٌ أَوْ مَشَقَّةٌ فَيَتَنَفَّطُ وَيَمْتَلِئُ مَاءً⁽²⁾، وقيل هو أن يكون بين الجلد واللحم ماءً بإصابة نارٍ أَوْ مَشَقَّةٍ أَوْ مُعَالَجَةِ الشَّيْءِ الْحَشَنِ، والمَجَلَّةُ: قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ مَجَلٌّ وَمَجَالٌّ، يُقَالُ: جَاءَتِ الْإِبِلُ كَالْمَجَلِّ مِنَ الرَّيِّ: أَيِ رَوَاءِ مُثْلَةٍ كَامِتِلَاءِ الْمَجَلِّ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ رِيَّهَا⁽³⁾، وَذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَفَسَ رَأْسَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، فَتَمَجَّلَ رَأْسُهُ فَيَحَا وَدَمًا؛ أَيِ امْتَلَأَ⁽⁴⁾، وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ فَاطِمَةَ أَنَّهَا شَكَتْ إِلَى عَلِيِّ مَجَلِّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّخَنِ⁽⁵⁾، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَاقِدٍ: "كُنَّا نَتَمَاقَلُ فِي مَاجِلٍ أَوْ صَهْرِيحٍ" الْمَاجِلُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُجْتَمِعُ⁽⁶⁾، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُجْتَمِعُ، وَقِيلَ: هُوَ مُعَرَّبٌ، وَالتَّمَاقُلُ: التَّعَاوُصُ فِي الْمَاءِ⁽⁷⁾.

¹ - مرتضى الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية- دت- ج30- ص390؛ مجد الدين ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية- بيروت- 1399هـ- 1979م- ج4- ص300؛ جمال الدين القُتَيْبِيُّ الكجراتي- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- ط3- 1387هـ/1967م- ج4- ص544.

² - جمال الدين ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت- ط3- 1414هـ- ج11- ص616.

³ - الزبيدي- مصدر سابق- ج30- ص390؛ ابن منظور- مصدر سابق- ج11- ص616.

⁴ - ابن منظور- مصدر سابق- ج11- ص616؛ ابن الأثير- مصدر سابق- ج4- ص300؛ جمال الدين الكجراتي- مصدر سابق- ج4- ص544.

⁵ - الزبيدي- مصدر سابق- ج30- ص390؛ ابن الأثير- مصدر سابق- ج4- ص300؛ جمال الدين الكجراتي- مصدر سابق- ج4- ص544.

⁶ - ابن الأثير- مصدر سابق- ج4- ص300؛ ابن منظور- مصدر سابق- ج11- ص616.

⁷ - الزبيدي- مصدر سابق- ج30- ص390؛ ابن الأثير- مصدر سابق- ج4- ص300؛ ابن منظور- مصدر سابق- ج11- ص616؛ جمال الدين الكجراتي- مصدر سابق- ج4- ص544.

وعن ابن دُرَيْدٍ: المَاجِلُ: ماءٌ يُسْتَنْقَعُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ أَوْ وَادٍ، وَبِمَكَّةَ -حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى- مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ: مَاجِلٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ ماءٌ يَتَحَلَّبُ إِلَيْهِ⁽⁸⁾، وَقِيلَ (المَاجِلُ) حَوْضٌ وَاسِعٌ يَجْمَعُ فِيهِ الماءُ ثُمَّ يَفْجَرُ إِلَى الْمَزَارِعِ وَغَيْرِهَا (ج) مَاجِلٌ⁽⁹⁾، وَيُقَالُ لِمَصْنَعَةِ الماءِ يَعْنِي الْبِرْكَةِ: المَاجِلُ وَجَمْعُهَا مَاجِلٌ⁽¹⁰⁾، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ حَوْضٌ كَبِيرٌ يَجْمَعُ فِيهِ الماءُ⁽¹¹⁾.

من خلال ما سبق في التعريف فإن المواجل استعملت لحفظ الماء من أجل استعماله في مصالح الفرد والمجتمع، وقد تنوعت المواجل في المدن الإسلامية؛ فمنها ما وجد بالمساجد ومنها ما كان بالمساكن ومنها ما حُصص للمرضى وأخرى جُعِلت كأحواض كبيرة للاستفادة منها تدارك نقص المياه في المدن، وعلى هذا فقد اختلفت أحكام المواجل وأشكالها تبعاً لموقعها ووظيفتها، وسنتطرق فيما يلي إلى هذه النقاط.



ذكرت بعض المصادر المواجل الكبيرة التي بُنيت بالقرب من مدينة القيروان، وقد جاءت هذا المواجل عبارة عن أحواض مائية كبيرة يختلف تخطيطها عن غيرها من المواجل، فقد ذكر البكري بأن خارج مدينة القيروان خمسة عشر ماجلا للماء سقايات لأهلها من بنيان هشام بن عبد الملك وغيره، أعظمها شأنا وأفخمها منصبا ماجل أبي إبراهيم أحمد بن محمد بن الأغلب بباب تونس، وهو مستدير متناهي الكبر... كان ابن الأغلب يدخل إلى هذه القبة في مركب يسمى بالزلّاج... ويتصل بهذا الماغل ماجل لطيف يسمى الفسقية يقع فيه ماء الوادي، وهذا الماغل عجيب الشأن غريب البنيان⁽¹²⁾، وكان بناء أبي إبراهيم بن الأغلب لهذه المواجل من سنة 245 إلى سنة 248هـ⁽¹³⁾.

وقد دُكر نوعين من المواجل في فتوى حول بيع ماء مواجل المغرب الكبير، فقد قال الإمام مالك ليس بحرام، ويكون هذا أن البائع إذا أخذ من ماء المواجل في قربته وباعه، أما إذا جلس على الماغل ويمنع الناس فهذا لا يحل، وقال البرزلي (ت: 841هـ) ومثله اليوم عندنا بتونس آبار السبيل تجري على مواجل برقة والمغرب وكذا مياه الحجاز مثل ما يفعله ممن شاهدناه من بعض المصريين أنهم يمنعون بعض الناس أن يستقوا حتى يدفع إليهم شيئا فلا يحل، أما لو حصلوه في أسقيتهم على وجه يباح فهي التي قال فيها مالك لست أراه حراما⁽¹⁴⁾.

⁸ - الحسن بن محمد الصغاني - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرون - مطبعة دار الكتب، القاهرة - دت - ج 5 - ص 511.

⁹ - إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة - دت - ج 1 - ص 7.

¹⁰ - علي بن الحسن الهنائي الأزدی - المنتخب من غريب كلام العرب - تحقيق: محمد بن أحمد العمري - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - ط 1 - 1409هـ/1989م - ص 281.

¹¹ - رينهارت بيتر آن دوزي - تكملة المعاجم العربية - نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الحياط - وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية - ط 1 - من 1979 إلى 2000 م - ج 1 - ص 87.

¹² - أبو عبيد البكري - المسالك والممالك - دار الغرب الإسلامي - 1992م - دط - ج 2 - ص 677-678.

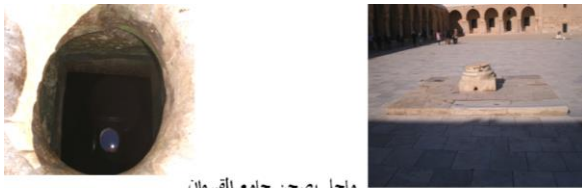
¹³ - ابن عذاري المراكشي - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب - تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال - دار الثقافة، بيروت - لبنان - ط 3 - 1983م - ج 1 - ص 113.

¹⁴ - أبو القاسم - فتاوى البرزلي - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام - تقديم محمد الحبيب الهيلة - ط 1 - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 2002م - ج 3 - ص 143-144.

وهناك مواجل خصصت لطائفة من المرضى أمراض معدية كالمجدومين* إذ أن مخالطة هؤلاء للناس تؤدي إلى انتشار العدوى لذلك، فقد جعل لهذه الطائفة مكان خاص في المدينة، وهذا إذا كانوا كثيرين أما إذا كانوا قلةً فيمكن أن يسكنوا الأصحاء ولكن يمنعون من مخالطة الناس في الاستسقاء من الماء والوضوء وغير ذلك، ويؤمرون بأن يجعلوا من يستقي لهم في آنية تُفرغ في أنيتهم، وقد كان بالقيروان رضى يسمى بريض المبتلين وجعل لهم ماجل وقد كان هذا الرضى بالقرب من مقام الصحابي الجليل أبي زمعة البلوي، وفيه بيمارستان ومساكن وفسقية وقد قال البرزلي ولم أزل أسمع بالقيروان يقال له ماجل المجدومين⁽¹⁵⁾.

وقد أكد ذلك الدكتور محمد بوزغيبه حيث ذكر بأن البيمارستانات في فترة الأغالبة كانت تُسمى (الدمنة) أنه كانت بناية في شكل مربع الأضلاع أو مستطيل، بها باب كبير وسقيفة طويلة، وعلى طول السقيفة مصطبتان يجلس عليها العواد عند زيارتهم للمرضى، وفي آخر السقيفة باب ثان يفضي إلى صحن غير مسقف، ثم عدة حجرات معدة لإيواء المرضى، وفي وسط الرواق المواجه للمدخل مكان مسجد صغير، كما يوجد بالدمنة حمام، وماجل تتجمع فيه مياه المطر، ووجود هذه المواجل أو الصهاريج سنة مألوفة في الأبنية الإفريقية⁽¹⁶⁾.

1.1 مواجل المساجد:



ماجل بصحن جامع القيروان



مواجل بصحن جامع الزيتونة

لقد وجدت المواجل في صحنون الجوامع والمساجد على حد السواء، وكانت تملأ بماء المطر لاستعماله في حاجات المسجد من تنظيف وغسل واستسقاء وغير ذلك، ونظرا لخصائص مياه الأمطار فقد كان الناس يتنافسون في الحصول عليها واستعمالها في الشرب والطبخ والغسيل بشكل خاص، وكان كثير منهم ينال بُغيته من مواجل المساجد، ومن خلال بعض المصادر فإن تلك المواجل كانت وقفا لذلك جرى الخلاف بين العلماء في مسألة جواز الانتفاع بمائها أو أنه يُنظر إلى الأصل الذي حُبست عليه، فأفتى بعضهم بالجواز رأى آخرون المنع، وقال الإمام اللخمي بأن المدن التي

* يُقال: جذم الحبل وغيره يجذمه جذما إذا قطعه، والجذام: الداء المعروف سمي بذلك لتجذم الأصابع أي لتقطعها، والجذام علة تُعَقِّقُ الأَغْصَاءَ وتُسْتَجِجُهَا وتُعَوِّجُهَا وتُخَبِّطُ الشَّعْرَ، وقيل: الجذام: داءٌ يَعْتَرِضُ في الرَّأْسِ يَنْشُؤُ مِنْهُ الْوَجْهُ، وأصل الجذم: القَطْعُ، وقيل: يُمَيَّ جُذَامًا لِنَقْطِ الْأَصَابِعِ مِنْهُ، وقد جُذِمَ فهو جُذُومٌ، ... والأجذم: المَقْطُوعُ النَّبْتُ، وَيَذُ جُذُمًا وَتَجْذُومَةً: يَنْتَبِهُ الْجُذْمُ، وَأَجْذَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَجُذِمَ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْذَمٌ وَتَجْذُومٌ إِذَا تَهَافَّتْ أَطْرَافُهُ مِنَ الْجُذَامِ، أبو بكر بن دريد- **جمهرة اللغة**- تحقيق: رمزي منير بعلبكي- دار العلم للملايين- بيروت- ط1- 1987م- ج1- ص454؛ عبد الملك النعالي- **فقه اللغة وسر العربية**- تحقيق: عبد الرزاق المهدي- إحياء التراث العربي- ط1- 1422هـ/2002م- ص101؛ محمد الأصبهاني المدني- **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**- تحقيق: عبد الكريم العزباوي- جامعة أم القرى- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية- ط1- ج1- 1406هـ/1986م- ج1- ص311؛ ابن الأثير- **مصدر سابق**- ج1، ص251؛ لسان العرب، ج12، ص87.

¹⁵ البرزلي- **مصدر سابق**- ج3- ص221.

¹⁶ محمد بوزغيبه- **العمارة في تونس المصطلح-الدلالات-الإبداع**- قراءات في الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي- منشورات وحدة فقهاء تونس- المعهد العالي لأصول الدين- جامعة الزيتونة- تونس- 1429هـ/2008م- ص179.

بما أنهار يمنع من حفر المواجل فيها لما في ذلك من كثرة ورود الناس عليها وإحداث الضرر على المساجد، لأن الأصل أن المساجد تُرفع عن الأشياء التي تُخرجها إلى الإبتدال⁽¹⁷⁾.

ومن الأمور التي ذُكرت في مواجل المساجد بالقيروان وقفصة وغيرها بأن ماءها كان يُباع للناس وقد اختلف العلماء في مسألة البيع بالنظر إلى أن المواجل وقفٌ، وعلى هذا فحكمها على ما نصّ عليه الواقف، فإن لم يكن هناك نصٌّ فعلى ما جرت به العادة، فإن جرت العادة ببيعه وإدخاله في الحبس فهو كذلك وإن لم توجد عادة فالأصل تعميم المنفعة، قال البرزلي معلقاً على هذا: "والذي شاهدته بالقيروان أن جميع مواجل مساجدها تباع وتدخل في منافع المساجد إلا الجامع الأعظم منها فإن ذلك مباح للناس من غير ثمن... وكذا شاهدت في مواجل مساجد تونس، فالجوامع منها يتصرف فيها بتسهيل الشرب وغير جوامعها فالحكم فيها لأئمتها⁽¹⁸⁾.

2.1 مواجل المساكن:



ماجل المسكن. عن جميل أكبر، ص 314.

لقد كانت من المساكن تحتوي على مواجل لتجميع مياه الأمطار النازلة من السطوح من أجل الاستفادة منها في الشرب والطهي والغسل والتنظيف، وكان كل صاحب منزل يستفيد من ماجله دون إشكال إذا كان الماء نازل من سطح داره، ولكن أحيانا يكون المسكن مأهولا بشخصين حيث يكون الطابق الأرضي ملكاً لأحدهما والطابق العلوي ملكاً للآخر، وفي هذه الحالة فإن السقف العلوي ملكٌ للسكان في العلو وبالتالي فإن الماء النازل من على سطحه إلى الماغل يكون ملكه وله حق التصرف فيه، وفي هذه الحالة يحدث النزاع بين المتساكنين حول ماء المواجل.

وهناك بعض الصور لهذه المسألة فمنها مسألة نزلت بالمهدية حول دار توفي صاحبها

وكان ماء سقفها ينزل في ماجلها؛ فاشترى بعض الورثة علوها واشترط الانتفاع بماء الماغل عشرين عاماً، وكان ذلك، ولكن بعد مدة توفي فورثه بعض أهله، كما أن الطابق السفلي بيع لرجل أجنبي، وبعد انقضاء مدة الانتفاع وهي عشرين سنة مُنع صاحب العلو من الانتفاع بماء الماغل، فأراد هذا الأخير صرف ماء سقفه لموضع آخر يملكه من أجل الاستفادة منه، فبين بعض أهل العلم أن الأصل في الماء أنه لصاحب العلو لأنه ينزل من سقفه وسقف بيته ملكٌ له، وبالتالي فله أن يصرف ماءه حيث شاء إلا أن يكون لصاحب السفلى بيته أو شرط في أحقيته بالماء⁽¹⁹⁾. وفي صورة أخرى مشابهة لهذه حول مسكن يعلوه سقف دار مجاورة له وينزل ماء هذا السقف في ماجل المسكن، ثم إن صاحب السقف أراد أن يصرف ماءه إلى موضع آخر؛ وعارضه صاحب الماغل وادّعى أن له حقاً في الماء، فبين ابن أبي زيد القيرواني أن لصاحب العلو صرف مائه

¹⁷ - أحمد بن يحيى الوشيري، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب - خرجها جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1401هـ/1981م - ج 8 - ص 440-441؛ البرزلي، مصدر سابق، ج 1، ص 391-392، ج 4، ص 407-408.

¹⁸ - البرزلي - مصدر سابق - ج 1 - ص 205-206، وقال في موضع آخر: "وبيع ماء مواجل المساجد الموجودة إلى أكتوبر جائر، فإذا دخل انقرضت الإجارة ولو كان فيه ماء"، نفس المصدر - ج 3 - ص 244.

¹⁹ - الوشيري - مصدر سابق - ج 8 - ص 428-429.

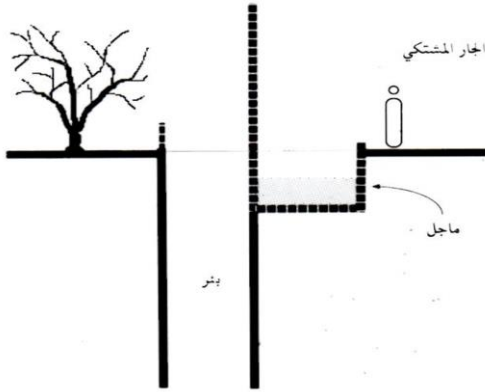
حيث شاء بعد يمينه أن مصرفه لصاحب السفلى لم يكن بحق، وأجاب ابن شبلون أن الماء لصاحب السفلى لمنفعته به⁽²⁰⁾، وبهذا أجاب الفرستائي⁽²¹⁾ والشيخ اطفيش⁽²²⁾.

وفي صورة أخرى حول الاستفادة من ماء الماغل إذا أُكْرِيت الدار فقد ذكر بعض العلماء أن ماء الماغل لرب الدار وليس للمكتري⁽²³⁾، وذلك أن الدار لمالكها والمكتري إنما اكتري الدار فقط، غير أن مذهب المفتين بالمهدية وغيرهم أن الماء للمكتري لأنه إنما أكرى الدار بمنافعها، وذكر المازري أنه يُنظر إلى العادة فيجري عليها، وقال البرزلي (ت: 841هـ): "أن العادة اليوم أن للمكتري قدر ما يكفيه من ماء الماغل للشرب والطبخ والغسل، ولا يجوز له البيع منه ولا العطية"⁽²⁴⁾.

3.1.1 قسمة الماغل:

من المعلوم أن الماغل وحدة معمارية تابعة للمسكن، فإذا كان هذا المسكن شركة بين رجلين وأرادا قسمته وقسمة الماغل هل يمكن أن يُقسم الماغل باعتباره وحدة معمارية؟ ففي مسائل سحنون لابن القاسم أن الإمام مالك رأى قسمة الماغل وخالفه ابن القاسم لأن في ذلك ضرر إلا أن يمكن الحصول على ماجلين من قسمته فيكون لكل واحد منهما ماجل على حدى ينتفع به⁽²⁵⁾.

3.1.1 الضرر على الماغل:



كانت المساكن متجاورة مع بعضها البعض وقد يكون لكل واحدة منها ماجلها أو بئرها، ونظرا لتجاور هذه المنشآت فقد تحدث ضررا على بعضها، وقد سئل القاضي ابن عبد الرفيع (ت: 733هـ) عن حفر بئرا بجانب حائط ووراء الحائط ماجل؛ فاشتكى صاحب الماغل ضرر البئر، فأرسل القاضي أهل البصرة (عرفاء البناء) إلى الموضوع، وبعد المعاينة أكدوا على أن البئر قريبة جدا من الماغل وهي ضرر عليه، فأفتى بردم البئر⁽²⁶⁾.

²⁰ - البرزلي - مصدر سابق - ج 4 - ص 308؛ الونشريسي، -مصدر سابق- ج 8 - ص 428، ج 9 - ص 67.

²¹ - أبو العباس أحمد الفرستائي - القسمة وأصول الأرضين - كتاب في فقه العمارة الإسلامية - تحقيق وتعليق وتقديم: الشيخ بكر بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر - المطبعة العربية جمعية التراث القرارة - غرداية - ط 2 - مزودة ومنقحة - 1418هـ / 1997م - ص 188.

²² - محمد بن يوسف اطفيش - مختصر العمارة - مخطوط، مؤسسة عمي سعيد - غرداية - ص 03.

²³ - أحمد بن يحيى المازوني - بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة - الناسخ: عبد الله بن العيسوي الشاوي المديوني الحداوي - مخطوط خاص - ص 79.

²⁴ - البرزلي - مصدر سابق - ج 3 - ص 626-627؛ الونشريسي - مصدر سابق - ج 8 - ص 429-430.

²⁵ - مالك بن أنس - المدونة - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1415هـ / 1994م - ج 5 - ص 515.

²⁶ - الونشريسي - مصدر سابق - ج 8 - ص 431.

ومن الأضرار التي تحدث على الماغل ضرر عروق الأشجار فإن بعض الأشجار كشر التين تصل عروقها إلى الجيران وتؤثر على البناء وعلى الماغل، وقد بين العلماء أن مثل هذا الضرر ممنوع منه إلا أن يكون الجار قد أذن لجاره بالغرس وعلم أن مثل هذه الشجرة ستضره لاحقاً ورضي بذلك وإلا فيجب إزالة ضررها على الماغل⁽²⁷⁾.

2. البئر:

تجمع على آبار: يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّتْ، وبَارَ الرجل بئراً: حفرها، والبئر جمعها في القلة أَبُورٌ وَأَبَارٌ، وفي الكثرة آبار وبئار، وهي الحفرة العميقة في الأرض يستقي منها الماء، والبئر من المنشآت المائية التي تمكن من استغلال المياه الجوفية⁽²⁸⁾.

وللبئر أسماء متعددة منها: الْقَلْبُ: وهي البئر قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى⁽²⁹⁾، وقيل هي العادية لا يُعْلَمُ لَهَا صَاحِبٌ وَلَا حَافِرٌ⁽³⁰⁾، وقيل هي البئر الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ، وَ"الْبَدِيَّةُ" هي الَّتِي ابْتَدَىءَ حَفْرُهَا⁽³¹⁾، وَسَمَّيْتُ قَلْباً لِأَنَّ حَافِرَهَا قَلْبٌ تُرَابُهَا⁽³²⁾.

الجُبُّ البئر التي لم تُطَوَّ، الرَكِيَّةُ البئر التي فيها ماءٌ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ، الظَّنُونُ البئر التي لا يُدْرَى أَفِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا. الْعَيْلَمُ البئر الكَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقَلِيْزُ، الرَّسُّ البئر الكَبِيرَةُ، الضَّهْوَلُ البئر التي يَخْرُجُ مَآوُهَا قَلِيلاً قَلِيلاً، المَكْوَلُ القَلِيلَةُ الْمَاءِ، الجُدُّ الجَيِّدَةُ الْمَوْضِعِ مِنَ الْكَلَالِ، الْمُتَوَخُّ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا مَدًّا بِالْيَدَيْنِ عَلَى الْبَكْرَةِ، التَّرْوُغُ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا بِالْيَدِ، الْحَسِيفُ المَحْفُورَةُ بِالْحِجَارَةِ، الْمَغْرُوشَةُ الَّتِي بَعْضُهَا بِالْحِجَارَةِ وَبَعْضُهَا بِالخَشَبِ، الْجُمُجُمَةُ المَحْفُورَةُ فِي السَّبْحَةِ، المَعْوَاةُ المَحْفُورَةُ لِلسَّبَاعِ⁽³³⁾.

تنوعت الآبار في المدينة الإسلامية فوجدت الآبار في المساجد وفي المستشفيات كما وجدت في المساكن هذا بالإضافة إلى آبار كانت مشتركة بين المتساكنين بحيث تكون شركة بين شخصين كما يمكن أن تكون شركة بين سكان الحي الواحد، هذا بالإضافة إلى الآبار التي وُجدت في الحقول والبساتين وثالثة حُصصت لسقي الحيوانات، كما وجد نوع رابع جعل لعابري السبيل، كما يمكن أن توجد آبار في وسط المدينة لكل سكانها.

2.1 آبار المساجد:

²⁷ - البرزلي - مصدر سابق - ج 3 - ص 291.

²⁸ - ابن منظور - مصدر سابق - ج 4 - ص 37؛ إسماعيل الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - ط 4 - 1407 هـ / 1987 م - ج 2 - ص 583؛ محمد بن بطل - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب - دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم - المكتبة التجارية، مكة المكرمة - 1991 م - ج 2 - ص 65؛ عبد

الستار عثمان - الإعلان بأحكام البنين لابن الرامي دراسة أثرية معمارية - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - مصر - 1408 هـ / 1988 م - ص 142.

²⁹ - ابن بطل - مصدر سابق - ج 2 - ص 65؛ محمد الهروي - تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1 - 2001 م - ج 9 - ص 144؛ علي بن سيده -

المخصص - تحقيق: خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1 - 1417 هـ / 1996 م - ج 3 - ص 24.

³⁰ - الثعالبي - مصدر سابق - ص 193؛ ابن سيده - مصدر سابق - ج 3 - ص 24.

³¹ - ابن بطل - مصدر سابق - ج 2 - ص 65؛ الهروي - مصدر سابق - ج 9 - ص 144.

³² - الهروي - مصدر سابق - ج 9 - ص 144.

³³ - الثعالبي - مصدر سابق - ص 193-194؛ ابن سيده - مصدر سابق - ج 3 - ص 24-25.

احتوت بعض المساجد على آبار وذلك من أجل استعمال مائها في منافع المسجد، وقد ذكر ابن أبي زرع أن فاطمة الفهرية بنت جامع القرويين بفاس وحفرت في صحنه بئر سنة 245هـ⁽³⁴⁾، نقل للونشريسي عن العبدوسي أنه لا يجوز للسكان الاستقاء من جب * المسجد⁽³⁵⁾، وهذا دليل على أن بعض المساجد كانت بها آبار.

2.2 بناء الآبار:

من المعلوم أن الآبار كانت تحفر في الأرض وقد تكون تلك الأرض ترابية مما يتسبب في ذهاب الماء لذلك عمد صاحب البئر إلى بنائه من الداخل وهو ما يُسمى بطي البئر، وقد استعمل في ذلك عدة مواد منها الخشب والعشب⁽³⁶⁾، كما استعمل أيضا الصخر الأزرق والظاهر أنه نوع من الحجر الخاص الذي لا يتسرب من خلاله الماء، وقد يُستعمل في طي البئر الآجر⁽³⁷⁾.

وَتَكْتُبُ فِي الْآبَارِ جَمِيعَ بِنَاءِ الْبُئْرِ الْمَعِينَةِ وَمَكَائِهَا وَأَرْضَهَا الْمُنْبِيَّةَ بِالطُّوبِ وَالْأَجْرِ وَالطِّينِ وَالْجِيرِ أَوْ نَقْرًا فِي الْجَبَلِ الْمَاءِ الْمَعِينِ وَفِي الصَّهْرِيحِ الْمُنْبِيِّ بِالطُّوبِ وَالْأَجْرِ وَالطِّينِ الْمُصَنَّكَ الْمُبَيَّضِ بِالْحَتَّابِيِّ الَّذِي يَرْسُمُ حُوزَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَفِي الْبُئْرِ الْهَمَالِيَّةِ جَمِيعَ بِنَاءِ الْهَمَالِيَّةِ وَمَكَائِهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْبِيَّةِ بِالطُّوبِ وَالْأَجْرِ وَالطِّينِ وَالْجَارِي ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَمِلْكِهِ وَتَصْرِفُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ وَيَذَكُرُ مَوْضِعَهَا وَذَرَعَهَا إِنْ أَمَكَنَ وَيَحْدُدُ وَتُكْمِلُ الْمُبَايَعَةَ⁽³⁸⁾.

3.2 آبار المساكن:

احتوت كثير من المساكن في المدن الإسلامية على آبار، وقد كان مالِك المسكن يستفيد من ماء بئره، وقد يقوم بكراء دراه ويحل المكثري محل صاحب المسكن في الاستفادة من البئر⁽³⁹⁾، وأحيانا يكون للناس حق في الاستقاء من بئر رجل بعينه كأن يُجَبَّسَها عليهم أو يتصدق بجزء منها، وإن احتاجت إلى إصلاح إنه يجب عليه إصلاحها لأن في عدم إصلاحه إبطال لحق المسلمين⁽⁴⁰⁾.

³⁴ - علي ابن أبي زرع - الأنياس المطرب بروض القوطاس في ذكر ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس - دار المنصور للطباعة والوراقة - الرباط - 1972م - ص 54-55.

* - الجب: جمعه أجناب وجناب: البئر، وقيل هو البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر، وقيل الجبّة المؤضع من الكلاء، وقيل التي لم تُطَوَّ، وقيل لا تكون جبّا حتّى تكون بماء وجد، لا بماء خفَره النَّاسُ، الزبيدي - مصدر سابق - ج 2 - ص 1210-121؛ أيوب الكفوي الحنفي - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 1 - ص 354؛ محمد الإحسان البركتي - التعريفات الفقهية - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1424هـ/2003م - ص 68؛ الحسن بن مهران العسكري - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء - عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - ط 2 - 1996م - ص 281.

³⁵ - الونشريسي - مصدر سابق - ج 7، ص 55.

³⁶ - المازوني - مصدر سابق - ص 39.

³⁷ - أحمد بن مغيث الطليطي - المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانتنيكو خايبير اغيري سابادا - المجلس الأعلى للأبحاث العلمية - معهد التعاون مع العالم العربي - مدريد - 1994م - ص 214-215.

³⁸ - أحمد بن إدريس القراني - الذخيرة - تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خيزة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط 1 - 1994م - ج 10 - ص 354.

³⁹ - يُنظر حول آبار المساكن: البرزلي - مصدر سابق - ج 3 - ص 297؛ الونشريسي - مصدر سابق - ج 8، ص 285؛ المازوني - مصدر سابق - ص 177، جميل عبد القادر أكبر - عمارة الأرض في الإسلام - مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية - ط 2 - دار البشير - عمان - الأردن - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - 1416هـ/1995م - ص 302.

⁴⁰ - عمر بن مازة البخاري - كتاب الحيطان - دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق - تحقيق: عبد الله نذير أحمد - مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ط 1 - 1416هـ/1996م - ص 185.

وقد يكون البئر شركة بين جارين، فقد ذكر المازوني مسألة بئر بين جارين تموت فيه دابة وتُغَيَّر ماءه فيقوم أحدهما بتنظيفه ويأبى الآخر، فإن هذه البئر المشتركة تصبح ملكاً لمن ينظفها⁽⁴¹⁾.



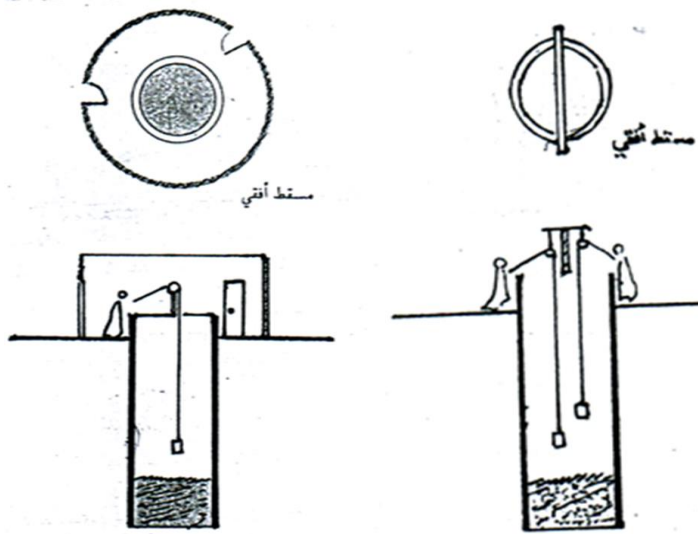
بئر مشتركة بين أهل الحي.

وقد تكون البئر شركة بين أهل الحي الواحد يستفيدون منها على اتفاق بينهم، وقد يسكن معهم أحد من أهل الدقة ويكون له أيضاً حق معهم⁽⁴²⁾. وقد يكون هذا البئر حُفَر منذ البداية بينهم أو أنه كان ملكاً لرجل في مسكنه فيجعلُه للناس، ومن ذلك مثلاً ما ذكره ابن رشد عن حائط من حجارة سقط وفي الحجرة بئر له يشرب منها، فأصبح الناس يسقون منها، وبعد زمن طويل أراد منعهم وردّ البئر إلى ملكه، فله ذلك إلا أن يكون قد أباحها لهم مدة معلومة أو إباحة مأبدة⁽⁴³⁾.

ومثل هذه الآبار التي كانت للسكان كان يُشترط فيها أن لا تكون في طريق

ضيق بحيث يُخاف أن يسقط فيها إنسان أو دابة كما يُمنع من أن تُضيّق الطريق إلا أن يأذن أصحاب الدرب بذلك، وإن حُفرت في زاوية من الطريق الواسع وجُعِل عليها ما يمنع الوقوع فيها فيُمكن أن تُحفر⁽⁴⁴⁾.

4.2 قسمة الآبار:



قسمة البئر عن: جميل عبد القادر أكبر، ص 315.

مثل هذا النوع من الآبار المذكور أعلاه والذي يكون شركة بين رجلين إذا حدث بينهما الخلاف فيه فيمكن أن قسمته بينهما وذلك بأن يُجعل على فوهة البئر سور يقسمها نصفين فيكون لكل واحد منهما ما يلي دارة ولا يكون ذلك إلا في الآبار كثيرة الماء، وقيل بل تُقسم على شرب معلوم لكل واحد منهما⁽⁴⁵⁾، وقد تُقسم بئر الدار بعد أن تصير بين الورثة بحيث يُبنى حولها سور مستدير ويفتح كل واحد من المالكين الجُد باباً إلى البئر، فإذا أراد أحدهما أن يسقي أو يغسل فتح بابه فإذا انتهى غلق وكذلك صاحبه⁽⁴⁶⁾.

⁴¹ - أحمد بن يحيى المازوني - الدرر المكنونة في نوازل مازونة - تحقيق: حساني مختار - مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة - جامعة الجزائر - دط - 2004م - ج 2 - ص 45.

⁴² - البرزلي - مصدر سابق - ج 4 - ص 391.

⁴³ - أبو الوليد ابن رشد - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة ب: العتبية لمحمد العتيبي القرطبي - تحقيق: محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - ط 2 - بيروت - لبنان - 1408هـ / 1988م - ج 10 - ص 310-311؛ البرزلي - مصدر سابق - ج 3 - ص 602.

⁴⁴ - عبد الله ابن قدامة المقدسي - المغني - ويليهِ الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي - تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد - ط 1 - دار الحديث القاهرة - 1416هـ / 1996م - ج 7 - ص 33-34.

⁴⁵ - الونشريسي - مصدر سابق - ج 8 - ص 121.

⁴⁶ - عبد الرحمن ابن القاسم - الأحكام، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي - ط 1 - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1992م - ص 124؛ أحمد بن سعيد ابن بشتغير - نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي - دراسة وتحقيق و تعليق: قطب الرسوني - ط 1 - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - 1429هـ / 2008م - ص 218-219.

5.2 آبار الزرع:



كان هذا النوع من الآبار موجودا بين الزروع، وقد يكون هذا البئر بئرا لأهل الزروع أجمعين حفره جميعا ويستفيدوا منه جميعا، وقد يكون لكل واحد منهم بئر، وقد يكون البئر شركة بين رجلين، وقد ذكرت بعض المصادر بعض الصور تُبيِّنُ بعض أحكام هذا النوع من الآبار، ومن ذلك رجل كانت له بئر في أرضه وبقرها بئر العامة وعمر أرضه وعمر جيرانه أرضهم وطلبوا منه فضل مائه لقلّة مائهم، فأعطاهم إياه زمنا ثم أراد قطعه عنهم فرفضوا ذلك وادّعوا بأنه لما حفر بئرهُ استفرغ ماء العامة، فبيّن بعض العلماء بأن له حق في منعهم إلا إن ثبت بأنه فعلا لما حفر بئرهُ استفرغ ماء البئر العامة، وإن كان الأمر كذلك فلهم حق في ماء بئرهِ⁽⁴⁷⁾.

كما يكون أيضا لأي رجل له بئر قريب من بئر آخر أن يستفيد من فضل ماء بئر جاره كما لو تهورت بئرهِ⁽⁴⁸⁾. وأما إذا كانت البئر شركة بينهما ويكون لكل واحد منهما يوم يسقي فيه ولشريكه يوم آخر واستغنى أحدهما عن الاستفادة من نوبته؛ فليس له حق في منع صاحبه من الاستفادة⁽⁴⁹⁾. وإن حدث خلاف بين رجلين بينهما بئر في من هو مالكة فإنه يكون لمن بابه إليها، كما أن البئر إن ثبت أنها شركة بينهما وتهدمت فإنهما يعيدان بناءها وإن أبي أحدهما فإنه يجبر على ذلك أو يُعطي قيمة العمل⁽⁵⁰⁾.

6.2 آبار الماشية:

كانت بعض الآبار مخصصة لشرب الأنعام يشترك فيه أصحاب المحلة الواحدة في أوقات ورودهم على الماء، وقد ذُكر هذا النوع في قصة موسى عليه السلام لما فرّ من مصر إلى مدين وهو قوله جل وعلا في: "ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون"⁽⁵¹⁾، قال بن كثير رحمه الله أي لما وصل



47- البرزلي- مصدر سابق- ج4- ص422.

48- الونشريسي- مصدر سابق- ج9- ص64؛ أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص135.

49- أحمد بن خلف الطليطلي- منتخب الحكماء وبيان ما عمل به من سير الحكماء- تقديم وتحقيق: حميد الحمر- ط1- دار بن حزم- بيروت- لبنان- 1429هـ/2008م- ص435.

50- ابن رشد- مصدر سابق- ج9- ص24؛ عيسى بن موسى التيطلي- رفع الضرر- مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 6، 1298- ص159.

51- سورة القصص، الآية 23.

إلى مدين و ورد ماءها و كان لها بئر يرده رعاء الشاء⁽⁵²⁾، وقد تكون تلك البئر ملكا لرجل واحد يجعلها للناس إما يوميا أو في أوقات معلومة، وقد ذكر البرزلي واقعة حول هذا النوع من الآبار وقع فيها الخلاف بين مالك البئر وبين الناس المستفيدين من مائها في جزيرة قرقنة إحدى المقابلة لصفاقس حيث أن بئر كان هناك مشهورة ملكا لصاحبها وكان الناس ينتفعون بمائها زمانا طويلا هم ودواجم بل أن الصيادين والمسافرين في البحر كانوا يستفيدون من تلك البئر، وبعد مدة أراد مالكةا منعهم منها وأقام بيّنة تدلّ على أن البئر مع محيطها كله ملكه؛ ورفض الناس قوله مدّعين عليه بأنها ليست ملكا له، وبناءً على هذا فقد ذكر العلماء أن البيّنة تدلّ على ملكه وبالتالي فله منعهم، وتركه الناس يسقون منها لا يُسقط ملكه⁽⁵³⁾.

وأحيانا يكون هذا النوع من الآبار شركة بين رجلين ومع مرور الوقت تحتاج إلى إصلاح فإصلاحها يكون عليهما؛ فإن أبي أحدهما وقال بأني لا أسقي منها ماشيتي وأصلحها صاحبها فلا حقّ لصاحبه بعد ذلك في الاستقاء منها لماشيته⁽⁵⁴⁾. وإن احتاجت بئر الماشية إلى كنس فيكون كنسها على جميع المستفيدين من مائها فإن أبي بعضهم من الكنس ورضوا بحصتهم من الماء الحالي؛ فلا يجبرون على ذلك وعلى الآخرين الكنس ويكون لهم ما زاد من الماء، فإن أراد الممتنعون من الاستفادة من هذه الزيادة فعليهم دفع حصتهم من نفقة العمل⁽⁵⁵⁾.

7.2 آبار السبيل:

وجد هذا النوع من الآبار في طرق المسافرين والتجار والحجاج وغيرهم، وقد يعرف من حفر تلك الآبار كما قد يُجهل، وإنما تكون معروفة عند الناس منذ زمن، وقد أشار البرزلي إلى وجود هذا النوع من الآبار في برقة ونواحيها⁽⁵⁶⁾، وأحيانا يأتي رجل إلى موضع ما فيقوم بحفر بئر ويمنع من الاستقاء منها إلا بثمن؛ فله ذلك إلا أن لا يكون مع المارة ثمن فإنه لا يمنعه⁽⁵⁷⁾.



وذكر بعض الجغرافيين والرحالة هذا النوع من الآبار، قال البكري: "ومن أراد الطريق من نفوسة إلى مدينة زويلة فإنه يخرج إلى مدينة جادوا، ثم يسير ثلاثة أيام في صحراء ورمال إلى موضع يسمّى تيرى، وهو في سفح جبل فيه آبار كثيرة ونخيل، ثم يصعد في ذلك الجبل فيمشي في صحراء مستوية نحو أربعة أيام لا يجد ماء، ثم ينزل على بئر تسمّى أودرف"⁽⁵⁸⁾، وقال في موضع آخر عن طريق من وهران إلى القيروان على بلد قسطنطينية، "من وهران إلى قصر منصور بن سنان ثم إلى العلويين وهي مدينة يعلى بن باديس وهي على نهر كبير وداخلها عيون، ومنها إلى نهر سي

52- إسماعيل ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- طبعة جديدة منقحة متضمنة تعليقات العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله- خرج أحاديثه: محمود بن الجميل وآخرون- مكتبة الصفا- مصر، ط1- 1425هـ/2004م- ج6- ص83.

53- البرزلي- مصدر سابق- ج4- ص303-304.

54- ابن مازة البخاري- مصدر سابق- ص183.

55- مالك بن أنس- مصدر سابق- ج4- ص471-472؛ القرائي- مصدر سابق- ج6- ص193-194.

56- البرزلي- مصدر سابق- ج3- ص144.

57- نفس المصدر- ج3- ص143.

58- البكري- مصدر سابق- ج2- ص656.

بن دمر، ومنها إلى أحساء عقبة بن نافع القرشي وهي آبار كثيرة مبنية بخشب العرعار وتعرف بآبار العسكر يريدون عسكر عقبة ويسمى بالبربرية أرسان⁽⁵⁹⁾.

وقال الإدريسي الطريق من إلى طرابلس الغرب فمن مدينة قابس إلى الفوارة ثلاثون ميلا ... ومنها إلى آبار خبت ثلاثون ميلا ومن آبار خبت إلى قصر الدرق ثمانية وعشرون ميلا ومن قصر الدرق إلى بئر الجمالين ثلاثون ميلا ومنها إلى صبرة أربعة وعشرون ميلا ومن قصر صبرة إلى اطرابلس⁽⁶⁰⁾، وطريق آخر من قابس إلى وادي احناس ثم إلى بئر زناتة ثم إلى تامدفيت إلى آبار العباس إلى تافنات إلى بئر الصفاء إلى اطرابلس⁽⁶¹⁾.

وقد ذكر الرحالة ابن جبير كثيرا من تلك الآبار في الطريق من المدينة المنورة إلى العراق وأكد على أنها كانت من إنشاء زبيدة ابنة جعفر بن أبي جعفر المنصور وزوجة الخليفة هارون الرشيد وابنة عمه⁽⁶²⁾.

8.2 الضرر على الآبار:

ذكر بعض العلماء مسألة منع إحداث الضرر على الآبار كمنع ضرر النجاسات عليها وذلك بأن تُبعد عنها المراحيض وخاصة تلك المراحيض التي كانت تُجمع فضلاتها في مطامير أو آبار مخصصة لذلك، وقد ذكر البكري بأن أهل مدينة قابس لم تكن لهم مراحيض في مساكنهم⁽⁶³⁾، وهناك مناطق أخرى استعملت مطامير أو آبار لجمع الفضلات وعند امتلائها تُفَرَّغ بحيث ينقّب الجدار الخارجي لها في الشارع ثم ينظف البئر ثم يعاد غلق المكان المثقوب ويُستمر في استعمال المرحاض بعد ذلك، وهذا النوع من المراحيض كان يُجعل في الغالب في مكان مرتفع بالطابق العلوي حتى يسهل تنظيف الفضلات من الجهة السفلية، وقد استعمل هذا النظام في كثير من القصور الصحراوية⁽⁶⁴⁾.

ومثل هذا النوع من المراحيض كان يُحدث ضررا على آبار الماء، وقد ذكر العلماء الخلاف في مثل هذه الحوادث فإن ادّعى صاحب البئر بأن مطمورة المرحاض يتسرب شيء منها إلى بئر فإنه يُلقى في مطمورة المرحاض النفط فإن وُجدت رائحته في الماء مُنع ذلك الضرر على البئر⁽⁶⁵⁾، بأن يبتعد عن البئر بقدر خمسة أذرع (حوالي 2.50م) أو سبعة (حوالي 3.50م) وقيل بل بقدر عدم وصول النجاسة إليه وهذا يختلف باختلاف نوعية الأرض من صلابتها ورخاوتها⁽⁶⁶⁾.

كما أن صاحب البئر يُمنع من الاستفادة من بئر إذا تضرر جدار جاره بمائه⁽⁶⁷⁾، وعليه أن يدع قدر موضع آجرة منصوبا حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالغير⁽⁶⁸⁾.

59- نفس المصدر - ج 2 - 740.

60- الشريف الإدريسي - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق - عالم الكتب - بيروت - ط 1 - 1409هـ - ج 1 - 297.

61- الإدريسي - مصدر سابق - ج 1 - 297.

62- محمد ابن جبير - رحلة ابن جبير - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ط 1 - دت - ص 181-185.

63- البكري - مصدر سابق - ج 2 - ص 666-667.

64- محمد ابن عكريش - المسائل القواطع المنتخبة من الجامع أو المطالب العالية المنتخبة من.... البرزولية - مخطوط في الفقه المالكي بالحامة تحت رقم: 1337 - ص 60.

65- ابن قدامة - مصدر سابق - ج 1 - ص 57-58.

66- سليم رستم باز - شرح المجلة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 3 - 1307هـ - ج 1 - ص 665.

67- نفس المصدر - ج 1 - ص 659.

68- ابن مازة - مصدر سابق - ص 111.

ومن الأضرار التي تحدث على الآبار ضرر بعضها على بعض وذلك بأن يعمد رجل إلى داره فيحفر بئرا ويستفيد منها فيأتي جاره ويحفر بئر هو أيضا في داره، فإن ثبت بأن ماء البئر الأولى تسرب إلى البئر المحدثه فعلى صاحب البئر المحدثه أن يردمها⁽⁶⁹⁾.
وقد ذكر بعض العلماء طريقة يُعرف بها تسرب ماء البئر إلى غيرها وذلك بأن يُطرح في البئر القطران فإن ظهر ريحه في البئر الثانية منع منها، وقيل يمكن أن يطرح الكحل⁽⁷⁰⁾.

9.2 حريم الآبار:

مسألة الضرر على الآبار تدفنا إلى الكلام على ما اصطُح على تسميته بحريم الآبار، فالحريم هو: الذي حُرِّم مسه فلا يُدنى منه⁽⁷¹⁾، ومنه قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ"، الْحِمَى الْحَرِيمُ لِأَنَّهُ يُحْمَى أَيُّ يُحْفَظُ⁽⁷²⁾، والحُرمة ما لا يحل انتهاكها، وحريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها، والحريم من الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها... ومنك: ما تحميه وتقاتل عنه⁽⁷³⁾.

وقد اختلف العلماء كثيرا في مسألة الحريم وتحديدده، فُرِوي عن الإمام مالك بأنه ليس للآبار حريم معيّن وإنما ذلك يرجع إلى نوعية الأرض فمنها ما تكون في أرض رخوة أو في أرض صلبة ومنها ما يكون في الحجر، فالحريم على قدر الضرر بالبئر، وقال ابن القاسم بأن الأرض إذا كانت صلبة أو في حجر وأراد رجل أن يحفر فيها بئرا وهي لا تضر بالبئر الأولى ولكن لجعل ذلك الموضع من أجل استراحة الإبل والبقر والغنم بعد شربها فإنه يُمنع من الحفر، والضرر بمناخ* الدواب بعد شربها كالضرر بالبئر⁽⁷⁴⁾.

ونقل ابن رشد قول مالك هذا بأكثر تفصيلا حيث ذكر بأن حفر البئر بجوار بئر في الأرض الحشخاش الصخور الشديدة لا يكاد يضر، وأما الأرض البطاح اللينة فإن تقارب الآبار فيها يجعل بعضها ينتشف ماء بعض فهذا عليه أن يتعد بقدر ما لا يضر وليس لذلك حد معلوم⁽⁷⁵⁾.

قال ابن فرحون: "وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ بَيْتِهِ فِي دَارِهِ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا تَضُرُّ بَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةً وَخُشْيَ أَنْ يَنْشَفَ مَاءُ بَيْتِهِ مُنِعَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ الْبَصَرِ، وَرَوَى سَخْنُونٌ عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْفِرَ، وَإِنْ أَضَرَ بِجَارِهِ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ"⁽⁷⁶⁾.

⁶⁹ - الإمام مالك- مصدر سابق- ج-6 ص196-197؛ القرائي- مصدر سابق- ج-6 ص189؛ ابن قدامة- مصدر سابق- ج-8 ص181؛ ابن رجب الحنبلي- جامع العلوم والحكم- شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- اعني به وحقيقه: محمود النادي- دار بن الهيثم- دط- دت- ص382-383.

⁷⁰ - محمد بن سعيد الكدومي- الجامع المفيد- وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان- دط- 1405هـ/1985م- ص126.

⁷¹ - أحمد بن فارس- معجم اللغة لابن فارس- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2- 1406هـ/1986م- ص228؛ أحمد بن فارس- معجم مقاييس اللغة- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- دط- 1399هـ/1979م- ج2- ص46.

⁷² - عمر النسفي- طلبة الطلبة- المطبعة العامرة- مكتبة المثنى ببغداد- دط- 1311هـ- ص24؛ سليمان الطبراني- المعجم الكبير للطبراني- قُطْعَةٌ مِنَ الْمُجَلَّدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ الثُّغَمَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ)- تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي- ط1- 1427هـ/2006م- ج21- ص43؛ أبو بكر بن أبي شيبة- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- تحقيق: كمال يوسف الحوت- ط1- مكتبة الرشد- الرياض- 1409هـ- ص448.

⁷³ - الفيروز آبادي- مصدر سابق- 282؛ الرازي- مصدر سابق- ص128.

* - المُنَاخُ هُوَ مَبْرَكُ الْأَيْلِ، وَالْمَكَانُ الَّذِي تَنَوَّخُ فِيهِ، وَالتَّوَخُّ: الْإِقَامَةُ، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ- دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ- تحقيق: عرفات مطرجي- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- ط1- 1418هـ/1998م- ص287.

⁷⁴ - الإمام مالك- مصدر سابق- ج-6 ص189؛ ابن قدامة- مصدر سابق- ج-8 ص180.

⁷⁵ - ابن رشد- مصدر سابق- ج-10 ص250-251؛ أحمد بن خلف الطليطلي- مصدر سابق- ص133-134؛ إبراهيم بن عبد الرفيع- معين الحكام على القضايا والأحكام- تحقيق: محمد بن القاسم بن عباد- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- 1989م- ص780، 790.

⁷⁶ - إبراهيم بن فرحون- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- مكتبة الكليات الأزهرية- ط1- 1406هـ/1986م- ج2- ص353.

وقيل بأن حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البادية خمسة وعشرون ذراعا، وقيل خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، وقد روى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا"⁽⁷⁷⁾ وقيل السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبديء خمس وعشرون ذراعا، وقيل حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته"⁽⁷⁸⁾. وقيل ليس هذا عن طريق التحديد بل ما يحتاج إليه في استخراج ماء البئر؛ فإن كان بدولاب فقدرد مدار الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حريم البئر مذكر رشاها"⁽⁷⁹⁾ وإن كان يسقي بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها⁽⁸⁰⁾.



وقيل أيضا في عدم تحديد الحريم أن الحاجة لا تقتصر على استخراج الماء بل إن الرجل يحتاج ما حول البئر عطنا لإبله وموقفا لدوابه وغنمه وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته وموقفا لدابته التي يسقي عليها وأشباه ذلك⁽⁸¹⁾.

وذكر الفرستائي بأن الآبار على ثلاثة أوجه القديمة والمحدثة وما لا يعرف أنها قديمة ولا محدثة*، فالمحدثة وما لا يعرف أنها قديمة ولا محدثة فلا حريم لها، وأما القديمة فحريمها أربعون ذراعا، إما من كل جانب من جوانبها أو عشرون من كل جهة، وقيل بل أربعون من الناحية التي تُسقى منها المواشي، وقيل بل حريمها مقدار ما تقف فيه المواشي في الوقت الذي تُسقى فيه⁽⁸²⁾.

3. الخاتمة:

⁷⁷ قال الألباني ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط 1 - 1412 هـ / 1992 م - ج 3 - ص 97.

⁷⁸ ابن رشد - مصدر سابق - ج 10 - ص 251؛ ابن قدامة - مصدر سابق - ج 5 - ص 439؛ أحمد بن خلف الطليلي - مصدر سابق - ص 133-134؛ محمد بن سعيد الكدومي - مصدر سابق - ص 126؛ شمس الدين محمد السرخسي - المبسوط - ط 1 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1414 هـ / 1993 م - ج 23 - ص 161-162؛ ابن عبد الرقيق - مصدر سابق - ص 780؛ والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط 1 - 1421 هـ / 2001 م - ج 16، ص 259، وقال في موضع آخر: صحيح لغيره، محمد بن يزيد ابن ماجة - سنن ابن ماجة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - دار الرسالة العالمية - ط 1 - 1430 هـ / 2009 م - ج 3، ص 537، وقال الألباني: حديث: "حريم البئر أربعون ذراعا من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم"، حسن عندي، الألباني - مرجع سابق - ج 3 - ص 98.

⁷⁹ قال الألباني: ضعيف، الألباني - مرجع سابق - ج 7 ص 482، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سنن ابن ماجة - مصدر سابق - ج 3 - ص 538.

⁸⁰ ابن قدامة - مصدر سابق - ج 8 - ص 179.

⁸¹ السرخسي - مصدر سابق - ج 23 - ص 161-162؛ ابن قدامة - مصدر سابق - ج 8 - ص 180.

* ذكر القرابي بأن الآبار ثلاثة بئر ماشية وشفة وزرع، القرابي - مصدر سابق - ج 6 - ص 166-167.

⁸² الفرستائي - مصدر سابق - ص 536-537؛ وبالأربعين ذراعا قال أبو حنيفة، ابن قدامة - مصدر سابق - ج 8 - ص 179-180؛ السرخسي - مصدر سابق - ج 23 - ص 161-162.

لقد رأينا في هذا المقال نموذجين من المنشآت المائية وهما المواجهل والآبار، ورأينا مختلف أنواعهما، فقد وُجدت في المدينة الإسلامية مواجهل المساجد ومواجهل المساكن والمواجهل العامة، وبخصوص الآبار فرأينا آبار المساجد وآبار المساكن وآبار الزرع وآبار المواشي وآبار السبيل، وقد كان إنشاء هاتين المنشأتين حسب الحاجة إليها وحسب الوظيفة المنوطة بهما، ومع ذلك فقد يحدث الخلاف بين الناس حول تلك المنشآت؛ مما يؤدي إلى إعادة التصرف فيها كقسمة المواجهل والآبار ومحاولة منع الضرر عليهما، ومنع ضرر بعضهما على بعض وغير ذلك، وما تلك الصور المختلفة التي ذكرناها أعلاه إلا دليل على محاولة المحافظة على تلك المنشآت من أجل الاستدامة في أداء وظائفهما على أحسن حال.

4. قائمة مصادر ومراجع البحث:

- ابن أبي زرع علي الفاسي (ت: 741هـ) - الأنيس المطرب بروض القرطاس في ذكر ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس - دار المنصور للطباعة و الوراقة - الرباط - 1972م.
- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - تحقيق: كمال يوسف الحوت - ط1 - مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ.
- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ/1979م.
- ابن القاسم أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي (ت: 497هـ) - الأحكام، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي - ط1 - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1992م.
- ابن بشتغير أحمد بن سعيد (ت: 616هـ) - نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي - دراسة وتحقيق و تعليق: قطب الريسوي - ط1 - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - 1429هـ/2008م.
- ابن بطل محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركي أبو عبد الله (ت: 633هـ) - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب - دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم - المكتبة التجارية، مكة المكرمة - ج1: 1988م - ج2: 1991م.
- ابن جبير محمد بن أحمد بن جبير الكناي الأندلسي أبو الحسين (ت: 614هـ) - رحلة ابن جبير - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ط1 - دت.
- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) - مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط1 - 1421هـ/2001م.
- ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ) - جمهرة اللغة - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت - ط1 - 1987م.
- ابن رشد أبو الوليد القرطبي (ت: 520هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - وضمنه المستخرجة من الأسمة المعروفة ب: العتبية لمحمد العتيبي القرطبي - تحقيق: محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - ط2 - بيروت - لبنان - 1408هـ/1988م.
- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى (ت: 458هـ) - المخصص - تحقيق: خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 - 1417هـ/1996م.
- ابن عبد الرقيق أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (ت: 733هـ) - معين الحكام على القضايا والأحكام - تحقيق: محمد بن القاسم بن عياد - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1989م.

- ابن عذاري المراكشي أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: نحو 695هـ) - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب - تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وإ. ليفي برونفسال - دار الثقافة، بيروت - لبنان - ط3 - 1983م.
- ابن عكريش محمد - المسائل القواطع المنتخبة من الجامع أو المطالب العالية المنتخبة من.... البرزولية - مخطوط في الفقه المالكي بالحامة تحت رقم: 1337.
- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - مكتبة الكليات الأزهرية - ط1 - 1406هـ/1986م.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ) - المغني - وبله الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي - تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد - ط1 - دار الحديث القاهرة - 1416هـ/1996م.
- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت: 774هـ) - تفسير القرآن العظيم - طبعة جديدة منقحة متضمنة تعليقات العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله - خرج أحاديثه: محمود بن الجميل وآخرون - مكتبة الصفا - مصر - ط1 - 1425هـ/2004م.
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) - سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون - دار الرسالة العالمية - ط1 - 1430هـ/2009م.
- ابن مازة برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (ت: 536هـ) - كتاب الحيطان - دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق - تحقيق: عبد الله نذير أحمد - مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ط1 - 1416هـ/1996م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب - دار صادر - بيروت - ط3 - 1414هـ.
- ابن مهران أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري (ت: نحو 395هـ) - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء - عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - ط2 - 1996م.
- أكبر جميل عبد القادر - عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية - ط2 - دار البشير - عمان - الأردن - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - 1416هـ/1995م.
- الأصبحي مالك ابن أنس بن عامر المدني (ت: 179هـ) - المدونة - دار الكتب العلمية - ط1 - 1415هـ/1994م.
- الأصبهاني محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد المدني أبو موسى (ت: 581هـ) - المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث - تحقيق: عبد الكريم العزباوي - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية - ط1 - ج1 - 1406هـ/1986م - ج2 - 3 - 1408هـ/1988م.
- الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط1 - 1412هـ/1992م.

- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت: 841هـ)، فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م.
- البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت: 487هـ) - المسالك والممالك - دار الغرب الإسلامي - 1992م.
- بوزغيبية محمد - العمارة في تونس المصطلح - الدلالات - الإبداع - قراءات في الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي - منشورات وحدة فقهاء تونس - المعهد العالي لأصول الدين - جامعة الزيتونة - تونس - 1429هـ / 2008م.
- التطيلي عيسى بن موسى بن أحمد (ت: 386هـ) - رفع الضرر - مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 6، 1298.
- الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (ت: 429هـ) - فقه اللغة وسر العربية - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - إحياء التراث العربي - ط1 - 1422هـ / 2002م.
- الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - ط4 - 1407هـ / 1987م.
- الحريري القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري (ت: 516هـ) - درة الغواص في أوهام الخواص - تحقيق: عرفات مطرجي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط1 - 1418هـ / 1998م.
- الحنبلي ابن رجب - جامع العلوم والحكم - شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - اعتنى به وحققه: محمود النادي - دار بن الهيثم - دط - دت.
- دُوزي رينهارت بيتر آن (ت: 1300هـ) - تكملة المعاجم العربية - نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط - وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية - ط1 - من 1979 إلى 2000 م.
- الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (ت: 395هـ) - مجمل اللغة لابن فارس - دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - ط2 - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1406هـ / 1986م.
- الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (ت: 395هـ) - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - د. ط - دار الفكر - 1399هـ / 1979م.
- الزبيدي مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت: 1205هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية - دط - دت.
- السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 490هـ) - المبسوط - ط1 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، - 1414هـ / 1993م.
- الشريف الإدريسي محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي (ت: 560هـ) - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق - عالم الكتب - بيروت - ط1 - 1409هـ.

- الصديقي جمال الدين محمد طاهر بن علي الهندي الفَتِّي الكجراتي (ت: 986هـ) - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط3 - 1387هـ/1967م.
- الصغاني الحسن بن محمد بن الحسن (ت: 650هـ) - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرون - مطبعة دار الكتب، القاهرة - دت.
- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت: 360هـ) - المعجم الكبير للطبراني قِطْعَةً مِنَ الْمُجَلَّدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) - تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي - ط1 - 1427هـ/2006م.
- الطليطلي أحمد بن خلف بن وصول - منتخب الحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام - تقديم وتحقيق: حميد لحر - ط1 - دار بن حزم - بيروت - لبنان - 1429هـ/2008م.
- الطليطلي أحمد بن مغيث (ت: 459هـ) - المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانتشكو خايير اغيري ساباتا - المجلس الأعلى للأبحاث العلمية - معهد التعاون مع العالم العربي - مدريد - 1994م.
- الفرستائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي (ت: 504هـ)، القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط2، مزودة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة - غرداية، 1418هـ/1997م.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) - الذخيرة - تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1 - 1994م.
- الكدومي أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد (ت: القرن الرابع هـ) - الجامع المفيد - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - دط - 1405هـ/1985م.
- الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريني أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - دط - دت.
- اللبناني سليم رستم باز (ت: 1338هـ) - شرح المجلة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط3 - 1307هـ.
- المازوني أحمد بن يحيى - بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة - الناسخ: عبد الله بن العيسوي الشاوي المديوني الحداوي - مخطوط.
- المازوني أحمد بن يحيى (ت: 883هـ) - الدرر المكنونة في نوازل مازونة - تحقيق: حساني مختار - مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة - الجزائر - دط - دت.
- المجددي محمد عميم الإحسان البركتي - التعريفات الفقهية - دار الكتب العلمية - ط1 - 1424هـ/2003م.
- مصطفى إبراهيم وآخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة - دت.
- النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين (ت: 537هـ) - طلبة الطلبة - المطبعة العامرة - مكتبة المثنى ببغداد - دط - 1311هـ.

- الهروي محمد بن أحمد بن الأزهرى أبو منصور (ت: 370هـ) - تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1 - 2001م.
- الهنائي علي بن الحسن الأزدي أبو الحسن الملقب ب: (كراع النمل) (ت: بعد 309هـ) - المنتخب من غريب كلام العرب - تحقيق: محمد بن أحمد العمري - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - ط 1 - 1409هـ / 1989م.
- الونشريسي أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ / 1981م.